

شرح الأخبار

[325] وأتى علي صلوات الله عليه في مثل ذلك، فقال: لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجها " يهزها به ناحية. [يا أبا الغوث] [666] وعن عمه، قال: لطمني رجل وأنا في السوق، فقلت: واغوثاه. فإذا علي عليه السلام ورائي. فقال صلوات الله عليه: أذاك. الغوث، فالطمه كما لطمك، فلطمته. ثم أمر به ف ضرب تسع درر، وقال: هذا حق السلطان لتعديلك، وجرأتك. [667] جابر بن عبد الله [بن يحيى]، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، اني كنت أعزل عن امرأتي، وانها جاءت بولد. فقال علي عليه السلام: انا شك الله هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم. قال: فالولد لك. [امرأة تشتكي عند شريح] [668] سعد بن طريف (1) عن الأصبع بن نباتة، قال: أتت امرأة إلى شريح، فقالت يا أبا امية، إن لي خصما ".

(1) _____ في الرواية حيث ان في الطلاقين الاولين لا يحتاج إلى المحلل، ويمكنها العودة إلى زوجها الاول - إذا طلقها زوجها الثاني على أن لا يكون قد دخل بها - من دون عدة بل بعقد جديد للاول. (1) وفي الاصل: سعد بن أبي طريف. [*] _____]